

Distr.: General  
23 May 2013  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

لكسمبرغ

إضافة

ملاحظات بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات المعلنة،  
وردود الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

- ١- تشير لكسمبرغ إلى أن ١٢١ توصية قدمت إليها أثناء الاستعراض الخاص بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وقد قبلت ٤١ توصية<sup>(١)</sup> على الفور وأحاطت علماً بأربع توصيات<sup>(٢)</sup>.
- ٢- وتتناول هذه الوثيقة بحث التوصيات الـ ٧٦ المتبقية، والتي تم قبول ٧١ توصية منها. وتعتبر لكسمبرغ أن التوصيات ١١٨-٤، و١١٨-٢٢، و١١٨-٥٣، و١١٨-٦٥، و١١٨-٧٠ و١١٨-٧١، في عداد المنجزة.
- ٣- وأحاطت لكسمبرغ علماً بالتوصيات ١١٨-٣، و١١٨-٦، و١١٨-٧، و١١٨-٤٢ و١١٨-٧٥.

## أولاً- الصكوك الدولية والتنفيذ

١-١١٨:

- ٤- تعترم لكسمبرغ التصديق على هذه الاتفاقية في وقت قريب.

٢-١١٨:

- ٥- تنظر لكسمبرغ في سحب هذا التحفظ.

٧-١١٨:

- ٦- انظر التقرير الوطني<sup>(٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، يقوم المعهد الوطني، في إطار التدريب العام، بتنظيم دورة لفائدة معظم الموظفين عن "حماية المواطن فيما يتعلق بقرارات الإدارة"، تتضمن فرعاً عن حقوق الإنسان.

## ثانياً- حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

٥-١١٨، و١١٨-٦٨، و١١٨-٧٠، و١١٨-٧٣:

- ٧- بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لدعم العاملين في إدارة شؤون اللاجئين، التي تملك الآن إمكانات مناسبة لمعالجة الطلبات خلال مهلة معقولة.
- ٨- وفيما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، ستصدر بالفعل إجراءات رسمية بالنسبة لعديمي الجنسية بحكم الواقع<sup>(٤)</sup>، أما بالنسبة لعديمي الجنسية بحكم القانون، فإن الإجراءات ستصبح رسمية قريباً.

١١٨-٦، و١١٨-٤١، و١١٨-٤٢، و١١٨-٥٦ و١١٨-٦٦:

٩- وضعت لكسمبرغ نظاماً سريعاً وفعالاً يتيح لطالبي الحماية الدولية التمتع بالرعاية المعتادة في لكسمبرغ. وينص نظام الاستقبال والتكفل بالعلاج، بعد تقديم طلب اللجوء، على تسجيل طالب الحماية الدولية في النظام العام للتأمين الصحي وإجراء سلسلة من الفحوص الطبية الفردية تفي بالمتطلبات في مجال الصحة العامة.

١٠- ويعمل لدى المركز الرئيسي للاستقبال الأولي لطالبي الحماية الدولية طبيب نفسي تدفع الإدارة العامة راتبه. وبالإضافة إلى الرعاية النفسانية، يمكن لأي طالب للحماية الدولية أن يلجأ إلى الخدمات التي تقدمها الجهات الفاعلة في قطاع الطب النفسي خارج المستشفيات.

١١- ويتم إيواء طالبي الحماية الدولية طوال فترة العملية الإجرائية في مأوي مخصصة لهم. وخلال هذه الفترة يمكن لهم الحصول على المساعدات الوارد وصفها في التقرير الوطني.

١٢- جميع طالبي الحماية الدولية، بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين، يضمهم نظام يسمى بـ "النظام المفتوح".

١٣- وينص قانون ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على الإقامة الجبرية كبديل للاحتجاز، عندما يكون تنفيذ العودة إمكنية معقولة، ولكن تم تأجيلها لأسباب تقنية. وقبل أن يتم احتجاز أي شخص، يقع التركيز إلى حد بعيد على العودة الطوعية. وعدد حالات العودة الطوعية أعلى أربع مرات من عدد الأشخاص المحتجزين.

١٤- ولا يمكن اتخاذ أي قرار بإعادة قاصر غير مصحوب، إلا إذا كان القرار قائماً على أسس خطيرة تمس الأمن العام، وإلا إذا كان الإبعاد في مصلحة القاصر<sup>(٥)</sup>. وفي حالة أي قاصر تم إبعاده لأسباب خطيرة تمس الأمن، فإنه من الممكن إيداعه في مركز احتجاز، في حين أنه عندما يكون الإبعاد لصالح القاصر، يجب إيداعه في مرفق آخر مناسب خارج مركز الاحتجاز.

١١٨-٣٩:

١٥- لم يحتجز سوى ١٧ شخصاً خلال أربعة شهور أو أكثر، أي ٣,٥ في المائة. وبلغ متوسط فترة الاحتجاز للـ ٤٨٧ شخصاً الذين تم إيداعهم في مركز الاحتجاز منذ تشغيله في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ٢٨ يوماً، مع مراعاة أن التشريع ينص على أن الأسر التي تصطحب أطفالاً قاصرين لا يمكن أن تقيم لأكثر من ٧٢ ساعة<sup>(٦)</sup>.

١١٨-٤٤ :

١٦- ويُنظر في طلبات لم تشمل الأسرة، بما في ذلك لم تشمل أسر اللاجئين المعترف بهم، بروح إيجابية. ومع ذلك، فإن هذه الطلبات لا تقدم إلا بعد ستة أشهر، بل بعد سنة. وفي هذه الحالة، ينطبق القانون العام، ولا سيما فيما يتعلق بسبل رزق الشخص المعيل.

١١٨-٥٤ :

١٧- تنظر لكسمبرغ في الوقت الحالي في مسألة إعادة التوطين.

١١٨-٧٥ :

١٨- يُنظر في طلبات التماس اللجوء كل حالة على حدة. وعندما تكون الشروط القانونية مستوفاة، يحصل الشخص على الحماية الدولية.

### ثالثاً- المساواة بين النساء والرجال

١١٨-٩، ١١٨-١٠، ١١٨-١١، ١١٨-١٢ و ١١٨-١٣ :

١٩- إن التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء مدرجة بالفعل في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال ٢٠٠٩-٢٠١٤ التي تشمل برنامج إجراءات إيجابية موجهاً للمؤسسات الخاصة، والإدارات الوزارية والإدارات العامة، وهو يتيح اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة أشكال التمييز القائمة أو لتقليص الفجوة بين رواتب الرجال والنساء<sup>(٧)</sup>.

٢٠- وستواصل لكسمبرغ أيضاً جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز من خلال خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج ومكافحة التمييز بأنواعه ٢٠١٠-٢٠١٤، وحملات التوعية التي تقوم بها وشراكاتها مع المجتمع المدني.

١١٨-٢٦ و ١١٨-٢٧ :

٢١- يواصل البرلمان إصلاح التشريع المتعلق بالعنف المنزلي لأجل تحسين إعمال حقوق الضحايا البالغين والأطفال وتقوية الشعور بالمسؤولية لدى الفاعلين<sup>(٨)</sup>، ومن أجل إتاحة حماية أفضل للنساء والرجال من جميع أشكال العنف.

٢٢- وهناك لجنة تعاون بين المهنيين في مجال مكافحة العنف المنزلي مكلفة بمتابعة إنفاذ التشريع في هذا المجال وكذلك بالأنشطة المتعلقة بالتوعية ومنع العنف المنزلي.

## رابعاً- الوصول إلى فرص العمل والخدمات الاجتماعية

١١٨-١٤، و١١٨-٤٩، و١١٨-٥٠، و١١٨-٥١، و١١٨-٥٢، و١١٨-٥٣:

٢٣- يتمتع جميع المواطنين، عموماً، بمن فيهم الرعايا الأجانب المقيمون بشكل قانوني في لكسمبرغ، بنفس الحقوق في مجال التوظيف والعمل، وكذلك فيما يتعلق بالخدمات والإعانات الاجتماعية.

٢٤- ويوفر الحكم المتعلق الحد الأدنى للأجور لجميع أصحاب الحق، إمكانية الحصول على حد أدنى من الدخل ودعم شخصي مخصص إجباري، سواء للوصول إلى سوق العمل، أو إلى إجراءات الإدماج.

٢٥- وتهدف الاهتمامات السياسية الحالية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة في إمكانيات الوصول إلى العمل.

٢٦- وفي ٢٠١١ قد أنشئ جهاز للإعلام والتوجيه المهنيين ويهدف إلى تشجيع الوصول إلى سوق العمل بالنسبة للرعايا الأجانب، وملتمسي الحماية الدولية واللاجئين المعترف بهم.

## خامساً- الإدماج ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري:

١١٨-٤:

٢٧- ترى لكسمبرغ أن تشريعها يغطي الأشخاص الذين قاموا بتغيير هويتهم الجنسية<sup>(٩)</sup>.

١١٨-١٥، و١١٨-١٦، و١١٨-١٧، و١١٨-٢٠، و١١٨-٢١، و١١٨-٢٢، و١١٨-٢٣، و١١٨-٢٤، و١١٨-٢٥، و١١٨-٥٢، و١١٨-٦٩، و١١٨-٧٢، و١١٨-٧٤:

٢٨- تملك لكسمبرغ ترسانة من التشريعات تتضمن تدابير فعالة ومتناسبة وراعية لمكافحة الأفعال التي تتسم بالعنصرية وكره الأجانب وكرهية الإسلام<sup>(١٠)</sup>. ويحظر تشريع لكسمبرغ أي نوع من أنواع التمييز المباشر أو غير المباشر، القائم على الانتماء أو عدم الانتماء، الحقيقي أو المفترض، إلى عرق أو إثنية، والميل الجنسي، والدين أو المعتقدات، والإعاقة أو السن. ولهذا الغرض أنشئ مركز للمساواة في المعاملة، وهو جهاز مستقل متخصص في تشجيع وتحليل المساواة في المعاملة للأسباب السالفة الذكر، بما فيها الجنس. كما يضطلع هذا المركز بوظيفة في مجال الإعلام والتوعية فيما يتعلق بأشكال التمييز، لا سيما من أجل الاضطلاع بحملات توعية.

٢٩- وفي إطار خطة العمل الوطنية للإدماج ومكافحة جميع أشكال التمييز، تقوم الحكومة بدعم أنشطة محددة لصالح الفئات المعرضة لأن تكون ضحايا لأشكال من التمييز أو تدعم إجراءات من شأنها تشجيع التنوع بشكل عام. وهي تشجع أيضاً المجتمعات على الاضطلاع بأنشطة مماثلة.

٣٠- ويحظى عقد الاستقبال والإدماج بنجاح كبير.

٣١- وتم استحداث أدوات عديدة لتنفيذ سياسة إدماج متسقة.

١١٨-٤٦:

٣٢- ومن المتوقع أن يُعتمد مشروع القانون هذا خلال عام ٢٠١٣<sup>(١١)</sup>.

١١٨-٥٩ و ١١٨-٦٠:

٣٣- يجري تنفيذ خطة عمل خمسية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢)</sup> منذ عام ٢٠١٢. وترتكز الخطة في كل سنة على موضوع مختلف. وفي ٢٠١٣، انصب التركيز على موضوع "التمكين". وفي هذا الإطار تشجع الحكومة على إتاحة المعلومات في أشكال يمكن الوصول إليها بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على المعلومات بشكل مستقل، دون الحاجة إلى اللجوء بصورة منهجية إلى مساعدة من الآخرين.

٣٤- ومن أجل زيادة اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم، وتقرير مصيرهم وتمثيل أنفسهم بأنفسهم تم استحداث "أكاديمية الحياة" ("Life Academy"). ويراعي مفهوم هذه الأكاديمية حقيقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم خبرة في المجالات التي تخصهم، وأنه يجب إشراكهم في المناقشات التي تعنيهم، وتمكينهم من أن يحددوا خياراتهم في الحياة.

١١٨-٦١:

٣٥- فيما يتعلق بتيسير الوصول إلى الأماكن العامة، تتزايد المشاريع التي توضع بل تتجاوز ما تقتضيه اللوائح التنظيمية الحالية<sup>(١٣)</sup>. وتقوم إدارة معتمدة وممولة من الحكومة<sup>(١٤)</sup> بدور المستشار الرئيسي في مجال تيسير الوصول في لكسمبرغ. وقد أتاحت اقتراحات هذه الإدارة تحسين عدد من المشاريع الواسعة النطاق فيما يتعلق بتيسير الوصول. وفي الأجل المتوسط، سيعاد النظر في التشريع الحالي المتعلق بإمكانية الوصول إلى الأماكن المفتوحة بغرض توسيع نطاق تطبيقه، ولا سيما للأماكن الخاصة المفتوحة للجمهور.

٣٦- ويقدم التأمين ضد العجز المساعدات التقنية للأشخاص الذين قد يحتاجونها، ومن بينها مساعدات لتطوير السكن على النحو الذي يستجيب لاحتياجاتهم.

٣٧- وهناك تدابير قائمة كثيرة ترمي إلى تحقيق إمكانية الوصول إلى الوظيفة والحفاظ عليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (اللائحة الخاصة بمرتبات الموظفين ذوي الإعاقة،

والورش المحمية، والتدريب المهني) والأشخاص ذوي القدرة المحدودة على العمل، فضلاً عن العاملين غير القادرين على مزاولة آخر وظيفة كانوا يشغلونها (إعادة التصنيف الداخلي والخارجي). ويمكن لمؤسسة التطوير الوظيفي أن تتكفل بصورة كلية أو جزئية بتسديد تكاليف التوجيه والتدريب وإعادة التأهيل وإعادة التعليم على المستوى المهني، ويمكن لها أيضاً أن تمنح أرباب العمل إعانات مالية.

## سادساً- مكافحة الاتجار بالبشر

١١٨-١٨، و١١٨-٢٨، و١١٨-٣١، و١١٨-٣٢، و١١٨-٣٣، و١١٨-٣٤،  
و١١٨-٣٥، و١١٨-٤٣، و١١٨-٦٣:

٣٨- أقامت لكسمبرغ، فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، شركات مع المؤسسات التي تقوم بطريقة متنقلة وثابتة بتقديم خدمات التعافي والدعم والاستقلال الذاتي والإدماج لضحايا الاتجار بالبشر كل حسب احتياجاته الخاصة (النساء والأطفال والرجال؛ والأصل والدين، والجنسية، والإعاقة، والمنشأ، والحالة الاجتماعية وغير ذلك) أياً كان السبب وراء الاتجار بهم.

٣٩- وتؤمن وزارات تكافؤ الفرص والأسرة والإدماج بالاشتراك مع الشرطة القضائية والرابطات، تنسيق المساعدة، وحماية وأمن الضحايا.

٤٠- ويحق للضحايا الحصول على مساعدة قانونية ولغوية وفي ظل ظروف معينة تحق لهم المساعدة لإدماجهم في سوق العمل.

٤١- واللجنة غير الرسمية المعنية بالاتجار بالبشر "Traite"<sup>(١٦)</sup> التي تجمع جهات فاعلة في هذا الميدان خاصة من أجل متابعة وتنسيق تدابير الوقاية ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر تتابع أعمالها.

٤٢- وفي الآونة الأخيرة أحيل إلى البرلمان مشروع قانون<sup>(١٧)</sup> يعزز حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وينص علاوة على ذلك على تعيين وسيط كمقرر وطني معني بالاتجار بالبشر.

٤٣- كما يجري في الوقت الحالي القيام بأعمال تنظيمية متنوعة<sup>(١٨)</sup>.

١١٨-٢٧، و١١٨-٢٩، و١١٨-٣٠، و١١٨-٣٦:

٤٤- انظر الجهود المبذولة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسي<sup>(١٩)</sup>. وقد اعتمد في الأثناء مشروع القانون المذكور في الفقرة ٤٦ من التقرير الوطني وهو يعزز العقوبات الجنائية<sup>(٢٠)</sup>.

٤٥ - ومنعاً لأي احتمال لحدوث استغلال وإيذاء جنسي للقاصرين من طالبي الحماية الدولية، تم استحداث شكل من أشكال الإقامة والمتابعة الاجتماعية والتربوية لهؤلاء القاصرين.

## سابعاً - حرية الدين أو المعتقد

١١٨-١٩، و١١٨-٤٧، و١١٨-٤٨ :

٤٦ - ستواصل الحكومة أعمالها مع الجالية المسلمة المتعلقة بمشروع الاتفاقية الجديد. وهي تعيد التأكيد على حق مجلس الشورى في أن يكون معتمداً كجهاز يمثل المسلمين في لكسمبرغ.

٤٧ - كما تتواصل الأعمال المتعلقة بتقرير الخبراء بشأن المستقبل المحتمل للعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية، فضلاً عن الطوائف الفلسفية غير الدينية، الذي صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيصدر البرلمان في وقت قريب توجهاته بشأن الإطار الجديد ونص الإصلاح الدستوري الذي سيشمل أيضاً النصوص الخاصة بالعلاقات بين الدولة ومختلف الديانات.

## ثامناً - التعليم

١١٨-٨ :

٤٨ - ينص البرنامج الحكومي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ على إدراج التربية الجنسية والعاطفية في جميع مستويات التعليم. وسيتم وضع اللمسات الأخيرة في ٢٠١٣ على خطة عمل عنوانها "الصحة العاطفية والجنسية"<sup>(٢١)</sup> للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٤٩ - وفي التعليم الأساسي، يتم التحقق من جودة خطة الدراسات وتكييفها واستكمالها بالتعاون مع اللجنة المدرسية الوطنية وإدارة التعليم الأساسي. وتشارك شعبي الطب الوقائي والطب المدرسي في مبادرات تشجيع الصحة الجنسية.

١١٨-٥٧ :

٥٠ - يتم توجيه التلاميذ نحو التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الأساسية بناءً على الملف الخاص بهم الذي تضعه وحدة الاستقبال المدرسي.

٥١ - وتعد اجتماعات منتظمة مع آباء التلاميذ من أجل أخذ رأيهم في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن التوجيه المدرسي. وتجرى مناقشة جميع أبعاد التوجيه أثناء هذه اللقاءات.

١١٨-٥٨ و ١١٨-٦٧:

٥٢- علاوة على بعض الدروس في مناهج التعليم المدرسي في لكسمبرغ التي تدرس باللغتين البرتغالية والإيطالية في إطار ساعات التدريس، على أيدي مدرسين تتولى السفارتان المعنيتان تعيينهم ودفع مرتباتهم، يمكن لمساعدتين تكون لغتهم الأم البرتغالية أن يساعدوا المدرس في المرحلة ما قبل المدرسية من أجل زيادة قدرات التلاميذ من حيث التعدد اللغوي والتعدد الثقافي بطريقة تدريجية.

٥٣- تم إدراج "الانفتاح على اللغات" في مجالات التعليم التي يحددها القانون الخاص بالتعليم الأساسي. ويتعلق الأمر بنهج مقارن يحشد قدرات التلاميذ ويسمح لهم بالاعتماد على المعلومات التي يعرفونها بلغة ما لزيادة فهم اللغات الأخرى وتوسيع قدراتهم بشكل تدريجي فيما يتعلق بالتعدد اللغوي والتعدد الثقافي.

٥٤- وبغية خفض معدل الرسوب المدرسي بين تلاميذ التعليم الثانوي المهاجرين، تم اتخاذ تدابير معينة، ومن بينها فتح فصول استقبال وإدماج للتلاميذ الوافدين الجدد تقديم تعليمًا مكثفًا للغة الفرنسية، وفصول يكون التعليم فيها باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، وفصول تعليم خاص باللغة الألمانية أو الفرنسية، وفصول للبكالوريا الدولية "Bac International" باللغة الفرنسية أو الإنكليزية.

٥٥- وبالنسبة للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات في اللغة الألمانية علاوة على الفرنسية في التعليم الثانوي، تم تنظيم فصول "ALLET et Français"؛ للتقوية في هاتين اللغتين؛ في التعليم الثانوي الفني للفصول ذات النظام اللغوي الخاص، للاستجابة للاحتياجات.

٥٦- ولتشجيع الحوار بين الآباء الناطقين بلغة أجنبية، والسلطات المدرسية والمدرسين والتلاميذ، يتدخل وسطاء متعددون الثقافات أثناء الاجتماعات الإعلامية والمقابلات.

١١٨-٦٢:

٥٧- اضطلعت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بتقييم أولي لإصلاح المناهج الدراسية. وفيما يتعلق باختلاف أنواع التعليم، تعترم الحكومة تحسين أداء الأفرقة المتعددة المهن، وتعزيز التواجد والمتاحية في المدارس والتعاون مع المدرسين بغية إيلاء التلاميذ المزيد من الرعاية.

## تاسعاً- إقامة العدل بشكل جيد

١١٨-٣٧ و ١١٨-٣٨:

٥٨- يجري إعداد مركز إصلاحي سيستقبل اعتباراً من ٢٠١٨ المحتجزين الذين لم تصدر أحكام نهائية بشأنهم. وتشكل النظافة وكذا الإصحاح في السجون مصدر قلق مستمراً للسلطة الإصلاحية<sup>(٢٢)</sup>.

:٤٠-١١٨

٥٩ - ستفتح وحدة الأمن في دريبورن في ٢٠١٣.

:٤٥-١١٨

٦٠ - في إطار إصلاح الإدارة السجنية<sup>(٢٣)</sup>، تم تقديم اقتراح مفاده حظر إدخال القاصرين السجن، إلا إذا كان الأمر يتعلق بقاصر أمر القاضي المكلف بشؤون الشباب بأن يحاكم وفقاً لأشكال وأنواع اختصاصات القانون الجنائي العادي<sup>(٢٤)</sup>.

## عاشراً - توصيات أخرى

:٥٥-١١٨

٦١ - كثفت لكسمبرغ جهودها الرامية لتحقيق ما يلي:

- تحسين المعلومات في مجال صحة النساء الحوامل والمواليد عن طريق استحداث نظام للمراقبة أقيم في جميع مستشفيات الولادة في البلد؛
- تسهيل الحصول على وسائل منع الحمل من خلال التكفل بتكاليف ٨٠ في المائة من وسائل منع الحمل بالنسبة لجميع النساء اللواتي يقل عمرهن عن ٢٥ سنة؛
- لتعزيز الصحة العاطفية والجنسية عن طريق مبادرة مشتركة بين الوزارات غايتها إعداد برنامج وطني للحصنة العاطفية والجنسية؛
- تعزيز أشكال الدعم على المستوى الوطني الموجهة إلى النساء اللواتي يطلبن المساعدة في مجال الصحة الإنجابية أو الطفولة المبكرة (الطب المدرسي، الرابطة الطبيعية - الاجتماعية، وAidsberodung، قسم الإيدز التابع للصليب الأحمر)، وتنظيم الأسرة).

٦٢ - وفي ٢٠٠٩، اعتمدت لكسمبرغ قانوناً يتعلق بالرعاية المخففة للآلام، ووصية المآل والرعاية في مرحلة الاحتضار<sup>(٢٥)</sup>.

:٦٤-١١٨

٦٣ - تدعم الحكومة في ميادين عديدة أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل لصالح الأسرة<sup>(٢٦)</sup>.

:٧٦-١١٨

٦٤ - اعتمدت لكسمبرغ منذ تقديم تقريرها الوطني، أربعة تدابير تشريعية جديدة<sup>(٢٧)</sup>.

Notes

- <sup>1</sup> A/HRC/WG.6/15/L.8, paragraphes 116 et 117.
- <sup>2</sup> A/HRC/WG.6/15/L.8, paragraphe 119.
- <sup>3</sup> A/HRC/WG.6/15/LUX/1, paragraphes 60, 61, 62, 69.
- <sup>4</sup> Règlement grand-ducal modifié du 26 janvier 2005 fixant les modalités d'un titre de voyage pour étrangers.
- <sup>5</sup> Articles 103 et 120 de la loi modifiée du 29 août 2008 concernant la libre circulation et l'immigration.
- <sup>6</sup> Loi du 28 mai 2009 concernant le Centre de rétention.
- <sup>7</sup> Au sujet des efforts pour diminuer l'écart de salaire entre hommes et femmes, voir A/HRC/WG.6/15/LUX/1, paragraphe 32, 6<sup>e</sup> point.
- <sup>8</sup> Il est question de la transposition de la Directive 2011/99/UE du Parlement européen et du Conseil du 13 décembre 2011 relative à la décision de protection européenne (EPO). Il s'agira d'un instrument de droit pénal qui sera complété par un instrument de droit civil actuellement en cours de négociation.
- <sup>9</sup> Code pénal: «Art. 454. (L. 28 novembre 2006) Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de leur origine, de leur couleur de peau, de leur sexe, de leur orientation sexuelle, de leur situation de famille, de leur âge, de leur état de santé, de leur handicap, de leurs mœurs, de leurs opinions politiques ou philosophiques, de leurs activités syndicales, de leur appartenance ou de leur non appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée».
- <sup>10</sup> Voir code pénal, articles 454 à 457.
- <sup>11</sup> Projet de loi 6172A accessible sur le site de la Chambre des députés ([www.chd.lu](http://www.chd.lu)).
- <sup>12</sup> <http://www.mfi.public.lu/publications/Handicap/PlanActionFR.pdf>
- <sup>13</sup> Loi du 29 mars 2001 et règlement grand-ducal modifié du 23 novembre 2001.
- <sup>14</sup> Il s'agit de l'ADAPTH qui, dans le cadre du plan d'action de mise en œuvre de la Convention relative aux droits des personnes handicapées, a récemment été nommé «Centre de compétence national pour l'accessibilité des bâtiments».
- <sup>15</sup> Loi modifiée du 12 septembre 2003 relative aux personnes handicapées.
- <sup>16</sup> Voir A/HRC/WG.6/15/LUX/1, paragraphes 35 et 37.
- <sup>17</sup> Projet de loi 6562 accessible sur le site de la Chambre des députés ([www.chd.lu](http://www.chd.lu)).
- <sup>18</sup> Il s'agit de deux avant-projets de règlements grand-ducaux:
  - 1) avant-projet de règlement grand-ducal relatif à l'organisation, la composition et le fonctionnement du comité de suivi de la lutte contre la Traite des êtres humains ;
  - 2) avant-projet de règlement grand-ducal déterminant les modalités de l'assistance de la protection et de la sécurité des victimes de la traite des êtres humains et fixant les conditions d'agrément des associations partenaires.
- <sup>19</sup> Voir A/HRC/WG.6/15/LUX/1, paragraphe 45.
- <sup>20</sup> Loi du 21 février 2013 relative à la lutte contre les abus sexuels et l'exploitation des enfants.
- <sup>21</sup> A remarquer encore que le Plan d'action national de l'Égalité des femmes et des hommes 2009-2014 prévoit aussi l'éducation sexuelle en milieu scolaire.
- <sup>22</sup> L'hygiène et la salubrité des prisons font aussi l'objet de vérifications de la part du Contrôleur externe des lieux privés de liberté. Les recommandations émises par ce dernier ont été accueillies favorablement par l'autorité pénitentiaire et les moyens adéquats pour leur mise en œuvre ont été mis à disposition. Voir le rapport du 17 novembre 2010 relatif à l'entrée du détenu en milieu carcéral et à la santé en milieu carcéral (disponible sur le site Internet du Contrôleur externe des lieux privés de liberté, [http://www.celpl.lu/doc/doc\\_accueil\\_94.pdf](http://www.celpl.lu/doc/doc_accueil_94.pdf)).
- <sup>23</sup> Projet de loi 6382, accessible sur le site de la Chambre des députés ([www.chd.lu](http://www.chd.lu)).
- <sup>24</sup> Article 32 de la loi modifiée du 10 août 1992 relative à la protection de la jeunesse.
- <sup>25</sup> Loi du 16 mars 2009 relative aux soins palliatifs, à la directive anticipée et à l'accompagnement en fin de vie.
- <sup>26</sup> Règlement grand-ducal du 17 août 2011 modifiant le règlement grand-ducal du 10 novembre 2006 portant exécution des articles 1<sup>er</sup> et 2 de la loi du 8 septembre 1998 réglant les relations entre l'Etat et les organismes œuvrant dans les domaines social, familial et thérapeutique pour ce qui concerne l'agrément à accorder aux personnes physiques ou aux personnes morales entreprenant ou exerçant une activité de consultation, de formation, de conseil, de médiation, d'accueil et d'animation pour familles.
- <sup>27</sup> 1) Loi du 26 décembre 2012 portant approbation de la Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention du terrorisme, signée à Varsovie, le 16 mai 2005, et modifiant

- le Code pénal;
  - le Code d'instruction criminelle;
  - la loi modifiée du 31 janvier 1948 relative à la réglementation de la navigation aérienne;
  - la loi modifiée du 11 avril 1985 portant approbation de la Convention sur la protection physique des matières nucléaires, ouverte à la signature à Vienne et à New York en date du 3 mars 1980; et
  - la loi modifiée du 14 avril 1992 instituant un code disciplinaire et pénal pour la marine;
- 2) Règlement CSSF N° 12-02 du 14 décembre 2012 relatif à la lutte contre le blanchiment et contre le financement du terrorisme;
- 3) Règlement grand-ducal du 21 décembre 2012 portant fixation du modèle de formulaire de déclaration de transport physique de l'argent liquide entrant au, transitant par le ou sortant du Grand-Duché de Luxembourg;
- 4) Loi du 2 novembre 2012 portant approbation de l'Accord conférant le statut d'organisation internationale à l'Académie internationale de lutte contre la corruption (IACA), signé à Vienne, le 2 septembre 2010.
-